

تعليمات رقم (2) لسنة 2024
"تعليمات منح درجة دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان في الجامعة الهاشمية "
صادرة عن مجلس العمداء
بموجب نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الهاشمية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان في الجامعة الهاشمية)، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي (2024/2023).

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: الجامعة الهاشمية.
العميد: عميد كلية طب الاسنان في الجامعة.
الكلية: كلية طب الاسنان في الجامعة.
القسم: أي قسم في الكلية.
البرنامج الدراسي: أي تخصص يقبل فيه الطالب ويمنح على أساسه درجة علمية.
الطالب: طالب كلية طب الاسنان.
السنة الدراسية: فصلان دراسيان إجباريان (الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات، وفصلاً دراسياً صيفياً إجبارياً مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات، وذلك حسب المواد في الخطة الاسترشادية لكل سنة دراسية.
الساعة المعتمدة: وحدة تقويم أكاديمي تعني حضور الطالب (16) ست عشرة محاضرة نظرية او امتحان. أما ساعات المختبر والتدريب السريري (العيادات) فيجري تقييمها لكل مساق على حدة بحيث لا يقل حساب الساعة المُعتمدة عن ساعتين أسبوعياً.
العبء الدراسي: عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد أو السنة الدراسية.

المادة (2): تطبق أحكام هذه التعليمات على الطلبة المُسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان بدءاً من العام الجامعي 2024/2023.

الخطة الدراسية:
المادة (3): يُقر مجلس العمداء الخطة الدراسية والخطة الاسترشادية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان بناءً على توصية من مجلس كلية طب الأسنان وتنسيب لجنة الخطة الدراسية في القسم.

المادة (4):
أ- توضع الخطة الدراسية والخطة الاسترشادية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان وهي سنوية إجبارية في جميع السنوات.

- ب- 1. يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها تبينها الخطة الدراسية المعتمدة.
2. تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقما خاصا بها، يتألف من عشرة منازل تدل على الكلية، والقسم، والمستوى، وحقل المعرفة والسنة التي اقرت فيها المادة.
3. يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة نظرية على أساس أن الساعة النظرية الأسبوعية هي ساعة معتمدة واحدة، أما ساعات العمل المخبري أو التطبيق العملي أو التدريب السريري فيجري احتسابها لكل مادة على حده، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة الواحدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين عمل مخبري أو تدريب سريري، وتحتسب مواد الندوات والبحوث ساعة معتمدة واحدة لكل ستة عشر لقاءً منتظماً لا تقل مدة كل منها عن ساعة.

- المادة (5): أ. يكون الحد الأدنى المقرر لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان حسب الخطة الدراسية للطالب هو (210) ساعة معتمدة.
- ب. توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان على النحو التالي:

المجموع	عدد الساعات المعتمدة الاختيارية	عدد الساعات المعتمدة الاجبارية	طبيعة المتطلبات
24	6	18	متطلبات الجامعة
17	0	17	متطلبات العلوم الأساسية من كلية العلوم والآداب
24	0	24	متطلبات من كلية الطب
145	0	145	متطلبات من داخل الكلية
210	6	204	المجموع

المتطلبات:

- المادة (6): تشمل الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان المتطلبات التالية:
- أ. متطلبات الجامعة ويخصص لها (24) ساعة معتمدة، حسب الخطة المعتمدة لجميع طلبة الجامعة وتشمل:
1. متطلبات إجبارية: يخصص لها (18) ساعة.
 2. متطلبات اختيارية: يخصص لها (6) ساعات معتمدة.
- ب. متطلبات كلية: يخصص لها (17) ساعة معتمدة.
- ج. متطلبات تخصص اجبارية (169) ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية المعتمدة.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (7):

- أ. دراسية، وتبين الخطة الدراسية/الاسترشادية المواد التي تُدرس في كل سنة دراسية.
- ب. الحد الاعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان هو (8) سنوات دراسية.

- ج. مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي من مستوى السنوات الأربع الأولى أو أكثر من (3) سنوات في مستوى السنة الخامسة.
- د. يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المُعتمدة المسموح التسجيل به في الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني (18) ساعة معتمدة و(12) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي (ما لم تنص الخطة على غير ذلك) ويجوز أن يصل العبء الدراسي المسموح به في الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني (21) ساعة معتمدة وفي الفصل الدراسي الصيفي (15) ساعة معتمدة وذلك في حالات مُبررة وبموافقة عميد الكلية.
- هـ. يجري تعريف السنة السريرية فيما يخص المساقات السريرية المُتصلة بموجب تقييم زمني يقره مجلس الكلية في مطلع كل عام جامعي.
- و. على الطالب الالتزام بتسجيل مساقات الخطة الاسترشادية فقط ولا يجوز تسجيل مساقات من خارج الخطة الدراسية.
- ز. لمجلس العمداء منح الطالب سنة دراسية لإنهاء متطلبات الدرجة العلمية زيادة عن المدة القصوى المحددة لمنح الدرجة العلمية شريطة أن تؤدي هذه السنة إلى تخرجه.
- ح. لا يجوز للطلاب تسجيل ودراسة مساق أعفي من دراسته لأي سبب من الأسباب.
- ط. مع مُراعاة ما ورد في (و):
- تلتزم كلية طب الاسنان في السنوات الدراسية من الأولى الرابعة بالتقويم الجامعي المعتمد لباقي كليات الجامعة.
 - تبدأ وتنتهي الدراسة لطلبة السنة الخامسة وفق تقويم يعده مجلس الكلية.
- ي. لا يجوز ان يسجل الطالب للمساق العلمي أكثر من مرة في نفس المستوى وفي حال عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين.

المواظبة

- المادة (8): أ. تشترط المواظبة للطلاب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بإدخال الغياب على نظام الغياب الإلكتروني الخاص بالمساق بشكل دوري خلال عشرة أيام من موعد الغياب، على أن تحسب نسبة الغياب المشار إليها في الفقرات التالية من هذه المادة على المحاضرات الوجيهة للمساقات التي تدرس وجاهيا او على طريقة التعليم المدمج، والمحاضرات متزامنة الحضور للمساقات التي تدرس الكترونياً، ويبلغ الطالب الكترونياً بشكل دوري.
- ب. إذا غاب الطالب أكثر من (20%) من مجموع الساعات المُقررة للمساق بغض النظر عن سبب الغياب، يُحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له رمز (هـ) "محروم بسبب الغياب" وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب مُعدله في تلك السنة ويُسمح له بالتقدم لامتحان إكمال (للمساق التي يؤدي الى ترفيعه للمستوى اللاحق فقط).
- ج. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب ما نسبته (20%) بعذر مقبول، فمجلس كلية الطالب اعتبره مُنسحباً من السنة الدراسية ، ويبلغ العميد المعني وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك قبل بدء الامتحانات النهائية وتُعتبر دراسته مؤجلة لتلك السنة.
- د. إذا انقطع الطالب عن التدريب العملي او السريري لفترة لا تتجاوز (25%) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية يجوز لعميد الكلية وبتنسيق من رئيس القسم، السماح للطلاب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى العميد أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية.

- هـ. يُشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو معتمدة منه، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تطرح المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة خلال أسبوع من زوال العذر.
- و. لا يجوز الانسحاب من المسابقات العلمية (المرفعة)، وتطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس فيما يخص الانسحاب من المسابقات على متطلبات الجامعة فقط وفي الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- ز. المدرسون ورؤساء الأقسام وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (9):

- أ. تحتسب العلامة الامتحان النهائي للطالب في المادة بالنسبة المئوية ولأقرب رقم صحيح، ثم تحول إلى رموز حسب الجدول في المادة (11) من هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك المواد التي تقوم على أساس النجاح والرسوب فقط.
- ب. 1. العلامة النهائية المستحقة لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الاعمال الفصلية، علماً بأنه يمكن أن تكون نتيجة بعض المسابقات ناجح أو راسب كما هو مبين في الخطة الدراسية.
2. يعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة إما في نهاية الفصل أو في نهاية السنة وذلك حسب طبيعة المساق (مُتصل أو مُنفصل) ويكون هذا الامتحان كتابياً (أو محوسباً) وشاملاً لمقرر المساق ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي جزءاً شفويًا أو عملياً أو تقارير لها نسبة مئوية معينة.
3. تشمل الاعمال الفصلية أو السنوية للمساق ما يلي:
- أ. توزع العلامات بين الامتحان النهائي من جهة الامتحانات الفصلية وأعمال السنة من جهة أخرى على الوجه التالي:
1. المسابقات من خارج كلية طب الأسنان تُطبق عليها التعليمات النافذة بحقها في الكليات المعنية.
2. المسابقات من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على جانب نظري فقط يخصص للأعمال الفصلية (40%) حيث يجري اختبار واحد للمساق الفصلي على أن يُعقد هذا الاختبار في الاسبوع الثامن أو التاسع (الاسبوع الرابع أو الخامس في الفصل الدراسي الصيفي) ويُعلن عنه للطلبة قبل أسبوع على الأقل من مواعده وتناقش أوراق الاختبار مع الطلبة بعد تصحيحها أما الامتحان النهائي فيخصص له (60%).
3. المسابقات ما قبل السريرية من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على جانبين نظري وعملي يجري اختبار فصلي واحد ويبدأ عقد هذا الامتحان في الاسبوع الثامن أو التاسع من الفصل المعني، (الاسبوع الرابع أو الخامس من الفصل الدراسي الصيفي) ويُخصص للأعمال الفصلية (40%) وتكون على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث.
4. لمساقات السريرية من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على جانبين نظري وعملي يجري اختبار فصلي واحد ويبدأ عقد هذا الامتحان في الاسبوع الثاني عشر أو الثالث عشر من العام المعني إذا كان هذا المساق مُتصلاً، ويبدأ عقد هذا الامتحان في الاسبوع الثامن أو التاسع إذا كان هذا المساق مُنفصلاً (الاسبوع الرابع أو الخامس من الفصل الدراسي الصيفي). ويُخصص للأعمال الفصلية (40%) وتكون

على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث أو مُتطلبات سريرية. أما الاختبار النهائي فيخصص له (60%) على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث أو مُتطلبات سريرية، شريطة أن تتناسب العلامة المُخصصة للجزء العملي مع عدد الساعات العملية للمساق.

5. المساقات من داخل كلية طب الاسنان وتحتوي على جانب عملي فقط يقوم مجلس القسم الذي يطرح المساق ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمساق العملي قبل بداية الفصل الدراسي.

6. أما بالنسبة للامتحانات الفصلية والنهائية لمساقات السنة الثالثة فيتم وضع تعليمات داخلية بخصوصها وذلك بسبب طبيعة المساقات ووجود مساقات من كلية الطب تُعطى تباعا في الفصل الواحد.

ب. تُقيم المساقات المتصلة لأغراض احتساب العلامة النهائية على النحو التالي: (40) علامة للأعمال الفصلية بما فيها الامتحانات النظرية والمُتطلبات السريرية على مدار العام ويُضاف لها (60) علامة للامتحان النهائي مع مُراعاة ما ورد في المادة (9/ج/1).

المادة (10):

أ. على مُدرس المساق إعلام طلبته مع بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطالب في هذا المساق.

ب. يقوم مدرس المساق بتصحيح الامتحان النهائي لمساقه، ومراجعة العلامات وإدخالها على النظام الالكتروني، واعتمادها خلال مُدة أقصاها (48) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمساق لدراستها بعد ذلك من قبل مجلس القسم ومجلس الكلية للبت فيها واعتمادها خلال (24) ساعة من قبل رئيس القسم والعميد بما في ذلك أيام العطل وتحتفظ الكلية بنسخة ورقية من النتائج المعتمدة للطلبة.

ج. يقوم عميد الكلية أو من ينوب عنه باعتماد النتائج النهائية لجميع المساقات المطروحة في الكلية الكترونيا بعد البت فيها مباشرة.

د. للطالب (بعد دفع الرسوم المُقررة) أو المدرس البدء بإجراء تعديل العلامة بالطلب بمراجعة علامة الامتحان النهائي (خطياً أو باستخدام نظام تعديل العلامة الكتروني) بعد احتساب معدلات الفصل الدراسي وبعده أقصي أسبوع من اعتماد النتائج النهائية ضمن الاجراءات التالية:

1. لعميد الكلية تشكيل لجان داخلية لمراجعة وتصحيح أوراق الامتحان النهائي والتنسيب إلى رئيس القسم (أو العميد) بقرارها ليقوم المعني منهما بالسير بالجراء، ويُشترط في اللجنة:

- يكون مُدرس المساق عضواً فيها.
 - اعتماد الحل المثالي المقدم من مدرس المساق.
 - تُعتمد نفس اللجنة في القسم المعني إذا تقدم أكثر من طالب بطلب تعديل العلامة.
2. يقوم رئيس القسم بإدخال علامة الطالب واعتمادها (الالكترونياً أو خطياً).
 3. يقوم رئيس القسم باعتماد الطلب بالرفض أو القبول (الالكترونياً أو خطياً).
 4. يقوم العميد باعتماد الطلب بالرفض أو القبول (الالكترونياً أو خطياً).
 5. تُعرض طلبات تعديل العلامة المُعتمدة قبولاً من العميد على اللجنة العليا لتعديل العلامات لاتخاذ القرار المناسب.
 6. يتم تعديل الحالة الاكاديمية للطالب بناءً على تعديل العلامة وبأثر رجعي.
 7. مُراعاة تعديل علامة المساق المُتصل في حال تم الموافقة على تعديل العلامة من قبل اللجنة العليا لتعديل العلامات.

هـ- ترد جميع أوراق الامتحانات، والتقارير، والبحوث، إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحتفظ لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي واحد للرجوع إليها عند الحاجة ثم يجري التصرف بها من قبل عميد الكلية التي تطرح المساق.

المادة (11):

- أ- الحد الاعلى لعلامة المادة هو (100 %).
- ب- الحد الأدنى لعلامة النجاح في متطلبات خطة كلية طب وجراحة الفم و الاسنان (من العلوم الطبية الأساسية والعلوم الطبية السريرية) ،باستثناء متطلبات الجامعة هو (50 %).
- ج- الحد الأدنى للنجاح في المعدلات السنوية والمعدل العام (2) نقطتان فقط.
- د- تكون الرموز المقابلة لحدود العلامات الدنيا للمواد الطبية على النحو الاتي:

الرمز	مستوى العلامة	التقدير
أ -	80 % فأكثر	ممتاز
ب -	70 % فأكثر	جيد جدا
ج -	60 % فأكثر	جيد
د	50 % فأكثر	مقبول
هـ	اقل من 50	راسب

هـ - تصنف علامة المادة كما يلي :

الرمز	النقاط
+أ	4
أ	3.75
- أ	3.5
+ب	3.25
ب	3
-ب	2.75
+ج	2.5
ج	2.25
- ج	2.00
+د	1.75
د	1.5
هـ	صفر

و - تصنف المعدلات والتقديرات الآتية للمعدل السنوي والمعدل العام وفق الجدول التالي:

التقدير	النقاط
ممتاز	4.00 – 3.50
جيد جداً	3.49 – 3.00
جيد	2.99 – 2.50
مقبول	2.49 – 2.00
ضعيف	دون 2.00

- المادة (12): أ. يُسمى رئيس القسم أحد مدرسي المساق مُنسقا في حالة المساق الذي يُدرس من أكثر من مدرس واحد للمساق بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين.
- ب. يُسمى رئيس القسم أحد مدرسي المساق منسقا في حالة المساقات متعددة الشعب، وذلك بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين وبإشراف من رئيس القسم.

- المادة (13): أ. الحد الأدنى لرمز النجاح في المساق هو (د).
- ب. الحد الأدنى للنجاح في المعدل العام هو (2.00).
- ج. الحد الأدنى للنجاح في المعدلات السنوية هو (2.00).
- د. رمز الرسوب في المساق هو (هاء).
- هـ. يحسب المعدل السنوي أو المعدل العام لأقرب منزلتين عشريتين فقط.
- و. يتكون المعدل العام للطالب في كلية طب الأسنان من:
1. (72%) للمعدل السنوي للسنوات الأربع الأولى بالتساوي بجمع حواصل ضرب كل معدل سنوي بـ(18%) وتقريب الناتج لأقرب منزلتين عشريتين فقط.
2. (28%) للمعدل السنوي للسنة الخامسة وتقريب الناتج لأقرب منزلتين عشريتين فقط.

- المادة (14): أ. يُحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بضرب عدد النقاط التي حصل عليها الطالب لكل مساق مُقر في الخطة الاسترشادية للسنة الأولى في عدد ساعات المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- ب. تدخل نتائج جميع المساقات من متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التي يدرسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى لالتحاقه في الجامعة بعد الانتهاء من دراستها أو عند التخرج
- ج. يُحسب المعدل السنوي للسنوات الأربعة التالية (من السنة الثانية وحتى السنة الخامسة) بضرب عدد النقاط لكل مساق (عدا متطلبات الجامعة) بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق مُقر في الخطة الدراسية/ الاسترشادية وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك السنة.

الامتحان الشامل للسنة الخامسة

- المادة (15): أ. يُعقد الامتحان النهائي الشامل في المساقات السريرية المُقررة في الخطة الدراسية/الاسترشادية في نهاية الفصل الدراسي الثاني من السنة الخامسة ويتكون بذلك من أجزاء components قد يُجمع كل جزء منها أكثر من مساق واحد حسب ما يُقر في الخطة الدراسية.
- ب. يُخصص للامتحان النهائي الشامل (60%) من العلامة النهائية لكل مجال معرفي وتوزع كما يلي: (45%) للامتحان الكتابي والسريري، (15%) للامتحان الشفوي أو OSCE، ويخصص (40%) من العلامة النهائية للأعمال الفصلية، شريطة أن تتناسب العلامة المُخصصة للجزء العملي مع عدد الساعات العملية للمساق.
- ج. مع مُراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، تحسب العلامة النهائية لكل مساق مُتصل من مساقات السنة الخامسة حسب الفقرة (د) من المادة (9)، وتُعتبر علامة الامتحان النهائي لمساق

مُتصل ما، هي تلك العلامة المُحصلة في جزء الامتحان النهائي الشامل الذي يحوي هذا المساق.

د. يشترط للنجاح في السنة الخامسة ما يلي:

1. النجاح في جميع المساقات المطروحة في الخطة الدراسية/الاسترشادية في السنة الخامسة.
2. الحصول على معدل سنوي (2.00) فأكثر.
3. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، تطبق المادة (19) من هذه التعليمات على مساقات الامتحان النهائي الشامل (السنة الخامسة) المقررة.

المادة (16): ينتقل الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها حسب الخطة الدراسية إذا حقق الشروط التالية:

- أ. النجاح في كل مساق من المساقات العلمية التي درسها في تلك السنة والمُقررة في الخطة الدراسية/الاسترشادية.
- ب. الحصول على مُعدل سنوي (2.00) فأكثر حسب تعريف المُعدل السنوي في المواد (13,14,15).
- ج. لا يُرفع الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها إلا في نهاية تلك السنة الدراسية حسب المادة (7/ك)، وبعد النجاح في جميع المساقات العلمية للسنوات السابقة لمستواه.

المادة (17):

1. ينتقل طلبة السنة الأولى إلى السنة الثانية، إذا نجح في المساقات العلمية المرفعة أدناه، و حصل على مُعدل سنوي (2.00) فأكثر.

رقم المادة	اسم المادة	عدد الساعات
1701081137	اساسيات الكيمياء العامة	3
110103108	اساسيات الكيمياء العامة العملية	1
1801041105	علوم حياة عامة للعلوم الطبية	3
1801041106	علوم حياة عامة عملية للعلوم الطبية	1
110102109	فيزياء طبية عامة	3
110103237	اساسيات الكيمياء العضوية الطبية	3
2219011171	علم التشريح والاجنة 1	4
2219011181	علم وظائف الأعضاء	4
2219011111	مقدمة في طب الاسنان	1
111501107	الكيمياء الحيوية العامة	3

2. إذا لم يحقق الطالب شروط النجاح الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة يحق له التقدم لامتحان الاكمال في المساقات التي رسب بها وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية التي تطرح المساق وفي الحالات التالية: -

1. إذا رسب الطالب في مساق أو أكثر وبما لا يتجاوز 6 ساعات معتمدة.
2. إذا رسب الطالب في مساقين فقط وبغض النظر عن عدد الساعات المعتمدة.
3. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المساقات العلمية في الفقرة (1) من هذه المادة وحاصل على مُعدل أقل من (2,00) يحق له التقدم إلى امتحان تكميلي في مساق أو أكثر وبما لا يتجاوز (6) ساعات مُعتمدة، يختارها الطالب وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية التي تطرح المساق

4. تحسب المسابقات التي تقدم بها الطالب إلى امتحانات الإكمال بسبب الرسوب ضمن الحد الأعلى المسموح به لغايات رفع المعدل والمنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة.
5. يثبت الرمز الجديد للطالب مكان الرمز القديم للطلبة الذين تقدموا لامتحانات رفع المعدل والاكمال.
6. يتم إجراء امتحان غير المُكتمل للمسابقات التي تُدرس على الفصل الصيفي قبل إجراء امتحان الإكمال ويتم عقد امتحانات الإكمال قبل بداية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية وبحيث تنتهي في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول ويتم تثبيت علامة الإكمال خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء فترة الإكمال.
7. على الطالب الذي يحق له التقدم لامتحان الإكمال لغايات رفع المعدل أو بسبب الرسوب، أن يتقدم بطلب خطي إلى عميد الكلية بالمساق المسابقات التي ينوي التقدم إلى امتحان إكمال فيها بحدّ أقصى ثلاثة أيام قبل بدء فترة الامتحانات.
8. يُعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى في الحالات التالية:
 - أ. إذا لم يحقق شروط الإكمال الواردة في الفقرتين (2،3) من هذه المادة.
 - ب. إذا رسب في امتحان الإكمال لأي مساق.
 - ج. إذا لم يحصل على مُعدل سنوي (2,00) فأكثر بعد إجراء امتحانات الإكمال ورفع المعدل.
9. يجب على الطالب الراسب في السنة الأولى إعادة دراسة جميع المسابقات العلمية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة والتي رسب أو حصل على علامة اقل من (ج-) والمُقرة للسنة الأولى.

المادة (18):

- أ. ينتقل الطالب الى مستوى اللاحقة بعد السنة الأولى إذا اجتاز بنجاح جميع مسابقات الخطة الاستراتيجية (باستثناء متطلبات الجامعة)، وحصل على معدل سنوي لا يقل عن (2.00) نقطة.
- ب. إذا لم يحقق الطالب الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يطبق عليه ما يلي:-
 1. طلبة مستوى السنوات الثانية والثالثة.
 - أ. إذا رسب الطالب في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة 6 ساعات معتمدة فأقل أو مساقين (بغض النظر عن مجموع عدد ساعاتها المعتمدة) يحق له التقدم الى امتحان إكمال في المسابقات التي رسب فيها وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تطرح المساق، وإذا رسب بعد امتحان الإكمال في أي منها فلا ينتقل الى مستوى السنة التالية ويعتبر راسباً في تلك السنة.
 - ب. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع مسابقات السنة الدراسية وحاصل على مُعدل سنوي أقل من نقطتين يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة ست ساعات معتمدة على الأكثر، يختارها الطالب من مسابقات تلك السنة، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية وإذا أخفق في رفع المعدل إلى نقطتين لا ينتقل إلى مستوى السنة التالية ويُعتبر راسباً في تلك السنة.
 2. طلبة مستوى السنة الرابعة و الخامسة.
 - أ. إذا رسب الطالب في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة (10) ساعات مُعتمدة فأقل من مسابقات السنة الرابعة أو الخامسة يحق له التقدم إلى امتحان الإكمال في المسابقات التي رسب بها وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية وإذا رسب الطالب بعد امتحان

الإكمال في أي منها لا ينتقل إلى مستوى السنة التالية ويُعتبر راسباً في تلك السنة.

ب. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المسابقات المقررة للسنة الرابعة أو الخامسة وحاصل على مُعدل سنوي أقل من (2.00) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة (10) ساعات معتمدة على الأكثر يختارها الطالب من مسابقات تلك السنة وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية وإذا أخفق في رفع المُعدل إلى (2.00) لا ينتقل إلى مستوى السنة التالية ويُعتبر راسباً في تلك السنة.

ت. امتحان الإكمال للمساق الذي يحتوي على جزء عملي يجب أن يتضمن امتحاناً عملياً.
ث. لا يجوز أن ينتقل الطالب إلى مستوى السنة الرابعة ما لم يكمل جميع متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية المقررة في الخطة الدراسية، بالإضافة إلى المسابقات الاستدراكية وفي حالات مبررة يجوز لمجلس الكلية استثناء أي طالب من ذلك.

ج. تستكمل امتحانات غير المُكتمل للمسابقات التي تدرس على الفصل الصيفي قبل إجراء امتحان الإكمال ويتم عقد امتحانات الإكمال قبل بداية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية وبحيث تنتهي في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول ويتم تثبيت علامة الإكمال خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء فترة الإكمال.

ح. على الطالب الذي يحق له التقدم إلى امتحان إكمال بسبب الرسوب وكان مُعدله السنوي أقل من (2.00)، أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية بالمساق/المسابقات التي ينوي التقدم إلى امتحان إكمال فيها سواء أكان ذلك لغاية إكمال بسبب الرسوب أو رفع المُعدل.

خ. تُحسب المسابقات التي تقدم بها الطالب إلى إكمال بسبب الرسوب ضمن الحد الأعلى المسموح به لغايات رفع المُعدل والمنصوص عليه في هذه المادة.

د. على الطالب الذي يحق له التقدم لامتحان الإكمال لغايات رفع المعدل، أن يتقدم بطلب خطي إلى عميد الكلية بالمساق/المسابقات التي ينوي التقدم إلى امتحان إكمال بها.

ذ. يحسب مجموع عدد الساعات للمسابقات العلمية المتبقية والمدرسة من المستويات السابقة حسب المادتين (24) أو (25) من ضمن عدد الساعات /المسابقات المحسوبة ضمن الشروط المحددة في البنود أعلاه لمستوى الطالب الحالي.

ر. مع مُراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يُعتبر الطالب راسباً في أي سنة من السنوات الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة.

1. إذا رسب في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة أكثر من (6) ساعات معتمدة أو إذا رسب في أكثر من مساقين علميين مجموع عدد ساعاتهما المعتمدة أكثر من (7) ساعات معتمدة للسنة الثانية أو الثالثة.

2. إذا رسب الطالب في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة أكثر من (10) ساعات معتمدة للسنة الرابعة أو الخامسة.

3. إذا لم يحصل على مُعدل سنوي (2) فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال.

4. إذا رسب بعد امتحان الإكمال أو التكميلي في أي مساق فلا ينتقل إلى مستوى السنة التالية ويُعتبر راسباً في تلك السنة.

ز. إذا رسب الطالب في السنوات (الثانية، الثالثة، الرابعة) يُسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط (شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة).

س. إذا رسب الطالب في السنة الخامسة يُسمح له بإعادة دراستها مرتين على الأكثر (شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة).

ش. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل لأي من المسابقات السريرية وانطبقت عليه شروط الإكمال فلا يُسمح له بالتقدم لامتحان الإكمال إلا بعد التدريب السريري لمدة شهر في المساق/المسابقات السريرية التي رسب بها.

ص. في حالة رسوب الطالب في أي من السنوات (الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة) يُطبق عليه ما يلي:

1. إعادة دراسة جميع المسابقات المقررة لتلك السنة من داخل الكلية والحاصل فيها على رمز أقل من (ج-)، وتحسب نقاط الرمز الجديد للمساق المُعاد في حساب المعدل السنوي.
2. يجوز له إعادة أو عدم إعادة دراسة المسابقات من خارج الكلية والتي نجح بها برمز أقل من (ج-) في تلك السنة، ويُسمح له بالانسحاب منها (دون ترصيد الرسوم) وفي حالة الإعادة تحسب نقاط الرمز الجديد في حساب المعدل السنوي.
- ض. إذا تقدم الطالب لامتحان الإكمال يثبت له الرمز الجديد الذي حصل عليه بعد الإكمال مكان الرمز القديم.

2. مع مُراعاة ما ورد في المادة (18/أ) و (18/ب/3).

1. إذا رسب الطالب في السنة الخامسة بعد الإكمال بمساق أو أكثر نظري (غير سريري) يُسمح له بإعادة وتسجيل المساق/المسابقات (أو المُكافئ) خلال الفصل الدراسي الصيفي اللاحق، وفي هذه الحالة يثبت الرمز الجديد الذي حصل عليه لأغراض احتساب مُعدل السنة الخامسة ويستبدل الرمز السابق للمساق المُعاد في كشف علامات الطالب بكلمة (مُعادة).
2. إذا كانت النتيجة السنوية للسنة الخامسة (راسب) بعد إعادة ودراسة المساق/المسابقات أعلاه تنطبق عليه المادة (18/و) من هذه التعليمات، مع مُراعاة عدم احتساب تسجيل الفصل الدراسي الصيفي من عدد المرات المسموح بإعادة دراستها حسب المادة (18/د) من هذه التعليمات.

الفصل من الكلية

المادة (20):

- أ. يُفصل طالب من تخصص دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان من الكلية في الحالات التالية:
 1. إذا لم يستطع اجتياز أية سنة دراسية من السنوات الأربع الأولى في مدة سنتين جامعتين.
 2. إذا لم يستطع اجتياز السنة الخامسة في ثلاث سنوات جامعية.
 3. إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال مدة ثماني سنوات.
 4. إذا رسب الطالب بأي أربع سنوات دراسية خلال مُدة دراسته في الكلية.
- ب. إذا فصل الطالب من الكلية استناداً لما ورد في المادة 20 فقرة (أ) وفقرة (ب) وكان مفصول سابقاً، يُفصل من الجامعة نهائياً ولا يجوز له العودة إليها.
- ج. يجوز للطالب المفصول من كلية طب الاسنان التقدم للحصول على سنة استدرائية استثنائية تعاد فيها كافة المواد التي درسها الطالب في مستوى السنة الدراسية الأخيرة التي فصل فيها بحيث تتضمن المواد المعادة كافة المواد التي تدخل في حساب معدله والتي تؤدي الى ترفيعه لسنة أعلى أو رسوبه، ووفق الأسس المعتمدة لهذه الغاية من حيث الرسوم أو الإجراءات.

أ. تأجيل الدراسة:

1. لا تؤجل الدراسة للطالب المستجد في الكلية أو الطالب المُنتقل إليها، إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على الأقل على دراسته في الكلية.
2. لا تؤجل الدراسة للطالب الذي يوجد لديه مساقات نتيحتها غير مُكتملة إلا بعد اكتمالها.
3. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن سنتين دراسيتين مُتلاحقتين أو مُنفصلتين ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات كحدّ أعلى بقرار من مجلس الكلية مع مراعاة المادة (4/21) من هذه التعليمات.
4. - إذا لم يُسجل طالب مُنتظم في الجامعة لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل دراسته في مدة أقصاها أربعة عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الأول يُعتبر الطالب مؤجلاً لسنة دراسية حكماً اعتباراً من ذلك الفصل إذا كانت فترة التأجيل لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو مُنفصلتين وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات دراسية كحدّ أعلى بقرار من مجلس الكلية.
- إذا لم يُسجل طالب مُنتظم في الجامعة لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل دراسته في مدة أقصاها أربعة عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الثاني (للسنوات قبل السريرية) يُعتبر الطالب مؤجلاً لسنة دراسية حكماً اعتباراً من ذلك الفصل إذا كانت فترة التأجيل لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو مُنفصلتين (بشرط ألا يكون الطالب راسباً بالسنة المعادة من نتائج الفصل الدراسي الأول حيث أنه يستحق الفصل من الكلية / الجامعة حسب المادة (20) من هذه التعليمات) وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات دراسية كحدّ أعلى بقرار من مجلس الكلية.
- إذا لم يُسجل طالب مُنتظم في الجامعة لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل دراسته في مدة أقصاها عشرة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الثاني (للسنوات السريرية) يُعتبر الطالب مؤجلاً لسنة دراسية اعتباراً من الفصل الدراسي الأول السابق إذا كانت فترة التأجيل لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو مُنفصلتين وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات دراسية كحدّ أعلى بقرار من مجلس الكلية.
5. تُثبت النتائج التي حصل عليها الطالب في الفصل الذي درسه إذا كانت النتائج فصلية.
6. لا تُحسب مدة التأجيل من الحدّ الأعلى لمدة الدراسة.
7. لا تُحسب السنة الدراسية التي يُفصل منها الطالب بسبب عقوبة تأديبية من ضمن الحدّ الأعلى لمدة الدراسة أو التأجيل.
8. يجوز أن يؤجل الطالب المحوّل أو الراسب فصلاً دراسياً واحداً في حال عدم وجود مواد علمية يدرسها حسب الخطة الدراسية/ الاسترشادية لمستواه ولا يحسب هذا الفصل من الحدّ الأعلى المسموح به حسب البند (3/أ) من نفس المادة.
9. يجوز لطالب إحدى السنوات الثلاث الأولى والمؤجل لسنة دراسية اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني وراسب بالسنة بناء على نتائجه في الفصل الدراسي الأول الغاء تأجيله للفصل الدراسي الأول اللاحق والتسجيل لذلك الفصل على أن يعتبر معيذاً لتلك السنة ولا يحسب هذا الفصل من الحدّ الأعلى المسموح به حسب البند (3/أ) من نفس المادة.

ب. فقدان المقعد أو الاستنكاف:

1. يجوز للطالب الفاقد لمقعده أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، ويطبق عليه إحدى الحالات الآتية:

- إذا قبل في نفس تخصصه وكانت الخطة الدراسية التي قبل عليها سابقا فعاله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملا من حيث (علاماته، معدله، وضعه الأكاديمي والحالات الفصلية،...) وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

- إذا قبل في نفس تخصصه والخطة الدراسية التي قبل عليها سابقا غير فعاله أو المعمول بها مختلفة عن التي قبل عليها سابقا، تطبق عليه أحكام المادة (24) من هذه التعليمات.

2. لا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة الدراسة إذا انقطع عن الدراسة أربع سنوات فأكثر.

3. إذا لم يُسجل طالب مُنتظم في الجامعة للفصل الأول لقبوله في الكلية ولم يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة يعتبر مُستنكفاً عن مقعده في الجامعة ويثبت له في سجله ملاحظة مُستنكف.

ج. الانسحاب من الجامعة:

1. إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب الى وحدة القبول والتسجيل وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويفقد مقعده فيها وإذا رغب بالالتحاق ثانية بالجامعة تطبق عليه احكام الفقرة (ب/1 و 2) من هذه المادة.

2. لا يجوز للطالب الذي لديه مساقات نتيجتها غير مكتمل الانسحاب من الجامعة، إلا إذا أكمل علاماته.

الانتقال إلى تخصص آخر

المادة (22): تتم إجراءات الانتقال إلى تخصص آخر للطلبة وفق أسس الانتقال من تخصص إلى تخصص آخر المقررة والمعمول بها في الجامعة وفق تعليمات منح درجة البكالوريوس النافذة في الجامعة.

الانتقال من جامعة أخرى الى الجامعة الهاشمية

المادة (23): يجوز انتقال الطالب الى الجامعة الهاشمية من احدى الجامعات الرسمية الأردني إذا حقق الشروط التالية:-

1. ان يتوفر له شاغر.
2. ان يكون قد انتهى السنة الأولى في جامعتة الاصلية وبمعدل سنوي لا يقل عن جيد جداً، و ان يكون الطالب مقبولاً في البرنامج العادي في جامعتة الاصلية.
3. ان يكون معدله في الثانوية العامة سنة حصوله عليها مقبولاً في الجامعة الهاشمية وفق معدلات التنافس المعلنة من وحدة تنسيق القبول الموحد في ذلك العام.
4. تتم إجراءات الانتقال وفق الاجراء المتبع في الجامعة لباقي التخصصات.

حساب ساعات معتمدة درسها الطالب من داخل الجامعة

المادة (24):

أ. إذا قبل الطالب في تخصص دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان وكان قد درس مساقات في كلية/قسم آخر من نفس الجامعة، عليه أن يتم إجراء احتساب المساقات من خلال بوابة خدمات الطالب الإلكترونية قبل القيام بعملية التسجيل للمساقات في فصل القبول في تخصص دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان، وذلك لحساب الساعات التي درسها في الكلية/القسم الذي كان مسجلا فيه على ضوء الخطة الدراسية، (على أن يتم استكمال إجراءات المعادلة خلال السنة الأولى من التحاقه في التخصص الجديد كحد أقصى).

ب. تطبق على الطالب المنتقل الخطة الدراسية الأخيرة الفاعلة في تخصص دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان.

ج. لعميد الكلية اختيار الخطة الدراسة المناسبة للطالب (من الخطط الفاعلة) عند انتقاله، وتحديد المستوى الدراسي المناسب للطالب، وفق الشرط التالي:-

ان يكون الطالب قد انتهى المستوى الدراسي السابق بنجاح، او ان يكون مجموع عدد الساعات المتبقية من المستوى/ المستويات الأقل يمكن تسجيلها مع المساقات الموجودة في الخطة الاسترشادية للمستوى الجديد الذي سيتم تحديده K بها وبما لا يتعارض مع المادة (د/7) من هذه التعليمات.

حساب ساعات معتمدة درسها الطالب من خارج الجامعة

المادة (25):

مع مراعاة المادة (28) من هذه التعليمات، يتقدم الطالب بطلب معادلة المساقات التي درسها خارج الجامعة خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الأول لقبوله الكترونيا و/او ورقيا، ويشكل عميد الكلية المعني لجنة في الكلية تسمى لجنة معادلة المساقات للطلبة، لدراسة الطلبات التي يتقدم بها الطلبة وتحديد المساقات المعادلة لكل طالب حسب الخطة الدراسية، ويبيت العميد بالمساقات المعادلة خلال أسبوعين من تقديم الطلب، ثم يتم إرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل الكترونيا و/أو ورقيا لاستكمال إجراءات المعادلة حسب الأصول.

أ. **الساعات المعتمدة التي درسها الطالب قبل قبوله في الجامعة:** إذا قبل الطالب في الجامعة وكان قد أتم بنجاح مساقات درسها في جامعة أخرى أو كلية جامعية معترف بها من وزارة التعليم العالي الأردنية وتقدم بطلب معادلة خلال الفترة أعلاه، يعادل له المساق المراد معادلته (من خارج الجامعة) بالمساق من داخل الجامعة اذا تحققت الشروط التالية:-

1. عدد ساعات المساق المراد معادلته (من خارج الجامعة) يساوي أو أكثر عدد ساعات المساق المراد معادلته من داخل الجامعة ويمكن دمج محتوى مساقين أو أكثر بما يحقق مخرجات التعلم المطلوبة.

2. أن يكون المساقان متكافئين من حيث مخرجات التعلم بنسبة لا تقل عن 80 % حسب تقدير لجنة المعادلة في كلية الطالب.

3. أن لا تقل علامته عن (ج-) أو (60) للمساقات في المؤسسة التعليمية التي درس بها المساق/المساقات المحتسبة.

4. لعميد الكلية صلاحية اختيار الخطة الدراسية المناسبة للطالب (من الخطط الفعالة) في موعد أقصاه اسبوعين من بداية فصل قبوله في التخصص، وتحديد المستوى المناسب له إذا حقق الشرطين أدناه:

- إذا كان مجموع عدد الساعات للمسابقات العلمية المتبقية من المستوى /المستويات الأقل يمكن تسجيلها مع المسابقات الموجودة في الخطة الدراسية /الاسترشادية للمستوى الجديد الذي سيتم تحديده حسب الفصول التي تطرح بها وبما لا يتعارض مع المادة (د/7) من هذه التعليمات.

ب. الساعات المعتمدة التي درسها الطالب بعد قبوله في الجامعة: إذا رغب الطالب في دراسة مساق /مساقات خلال الفصل الدراسي الصيفي في إحدى الجامعات الأردنية/ غير الأردنية فعليه الحصول على موافقة مسبقة من عميد كليته بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق حسب الشروط التالية:

1. المساق /المسابقات غير مطروحة في الفصل الصيفي أو يوجد تعارض لا يمكن حله في الجدول الدراسي للطالب.

2. ان يكون عدد ساعات المساق /المسابقات مساو لعدد الساعات أو أكثر للمساق الأصلي في الخطة الدراسية للطالب.

3. أن يكون المساق /المسابقات التي سيتم دراستها مكافئة من حيث مخرجات التعلم بنسبة لا تقل عن 80 % للمساق /المسابقات في الخطة الدراسية للطالب.

4. ألا يتجاوز مجموع ما سجله داخل وخارج الجامعة العبء الدراسي المسموح به في الجامعة.

5. النجاح في المساق /المسابقات في المؤسسة التعليمية التي درس الطالب بها المساق/المسابقات المحتسبة. والحصول على علامة لا تقل علامته عن (ج-) أو (60).

6. عدم دراسة المساق أو مكافئه سابقا في الجامعة أو الرسوب به.

ج. يُعفى الطالب من المسابقات المقبولة للمُعادلة والتي درسها الطالب خارج الجامعة ولا تدخل ضمن معدله السنوي.

د. لا يجوز احتساب الساعات المعتمدة للطلبة الذين يدرسون في جامعة أخرى خلال فترة تأجيل دراستهم أو انسحابهم أو فقدانهم لمقاعدهم في الجامعة.

المادة (26): يحسب الحد الأعلى لمدة الدراسة والمعدل العام للطالب المعفى من احدى

السنوات الثلاث الأولى او من لم يحسب له معدل سنوي لسنة او أكثر من

هذه السنوات حسب المادة (14/ب) حسب الأسس التالية:

أ. الطالب المعفى من سنة دراسية واحدة من السنوات الثلاث الأولى او من لم يحسب له معدل سنوي حسب المادة (14/ب):

1. (22%) لكل سنة من السنوات المتبقية (عدا الخامسة)

2. (34%) للسنة الخامسة.

3. يكون الحد الأعلى لمُدّة الدراسة فقط للطالب المعفى في هذه الحالة سبع سنوات.

- الطالب المعفى من سنتين دراسيتين من السنوات الثلاث الأولى او من لم يحسب له معدل سنوي لهما حسب المادة (14/ب):

أ. (30%) لكل سنة من السنوات المتبقية (عدا الخامسة).

ب. (40%) للسنة الخامسة.

ج. يكون الحد الأعلى لمُدّة الدراسة فقط للطالب المعفى في هذه الحالة ست سنوات.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان

المادة (27): تُمنح درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان بعد إتمام المتطلبات التالية:
أ. النجاح في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
ب. الحصول على مُعدل عام لا يقل عن (2.00).
ج. عدم تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
د. أن يسجل طالباً منتظماً في آخر ثلاث سنوات دراسية له في الجامعة بما فيها سنة التخرج.

المادة (28): يجوز للطالب وبموافقة عميد كليته تأجيل تخرجه لفصل دراسي واحد فقط بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي لأغراض رفع مُعدله العام مع مُراعاة المواد المُتعلقة باحتساب المواد في حالة الإعادة، وكذلك المواد المُتعلقة بالحدّ الأعلى لفصول الدراسة وذلك قبل صدور مجلس العمداء بتخريجه.

أحكام عامة

المادة (29): تُمنح الشهادات عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي، وتحمل تاريخ استحقاقها.

المادة (30): يتم اصدار وثائق التخرج (مصدقة، كشف علامات) الخاصة بخريجي الجامعة باللغتين العربية والانجليزية، أما شهادة التخرج فتصدر بالعربية باللغة العربية فقط.

المادة (31): أ. يُكلف عميد الكلية مُرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب في الكلية.

ب. عميد الكلية والمُرشد الأكاديمي مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطلاب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج

المادة (32): على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (33): مسؤولية الطالب الاطلاع على التعليمات ولا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بها أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو ما ينشر من خلال لوحة إعلاناتها الوسائل الالكترونية فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (34): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس النافذة فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.

المادة (35): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (36): رئيس الجامعة ومدير وحدة القبول والتسجيل وعمداء الكليات المعنية ورؤساء الأقسام ومدرسي المساقات مُكلفون بتنفيذ هذه التعليمات وما يستجد من قرارات وإجراءات كل حسب اختصاصه.